محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٨١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العــــدل

القــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، محمد متروك العجارمة ، جميـــل المحاديـــن ، أحمـــد الخطـــيب

الموضـــــــــــــوع :- طلـــب نقـــض بأمـــر خطـــي

مـــن معالـــي وزيـــر العـــدل

====================

تقـــــــــــــدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ((٢٠١٠/٤/١/٧٦٣)) تـــاريخ ٢٠١٠/٥/٢ وبـناءً علـى طلـب مـعالي وزيـــر العـدل بكتابـه رقـم ((٧/١٠/ن/٢٢١/٤٠٠٧)) المؤرخ في ٢٠١٠/٤/٢٥ طلب نقض مقـدم عملاً بالمـادة ((٣٩١/١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ((٢٠٠٨/٢٣٤١٦)) صلح جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ والدعوى الاستئنافية رقم ((٢٠١٠/٩٢٩)) بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية والمفصولة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ وقد استند في الطلب للأسباب التالية :-

١. أخطأت محكمة صلح جزاء عمان في إدانتها للمستدعي بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد حيث جاء الحكم مشوباً بعيب القصور في التعليل والاستدلال حيث نجد للفاعل المستدعي دون أن يكون الشيك صادراً عنه أو موقعاً أو مظهراً منه حيث عرّف قانون العقوبات الأردني فاعل الجريمة بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها فهو من يرتكب الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة ورابطة سببية تقترن بالركن المعنوي للجريمة .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــــدى التدقـــــــــيق والمداولـــــــــــة نجد أن المشتكي كمال ، تقدم بشكوى لدى محكمة صلح جزاء عمان بمواجهة المشتكى عليهما :-

١.

٢.

موضوعها إصدار شيك بدون رصيد حسب الوقائع الواردة في استدعاء الشكوى .

نظـــرت محكمـــة صـــلح جـــزاء عمـــان الـــدعوى وأصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ((٢٠٠٧/٢٠٤٩١)) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ قضت فيه بإدانة المشتكى عليهما بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة ((٤٢١)) من قانون العقوبات والحكم بـــالحبس سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم لكل واحد منها .

طعن المشتكى عليه بالحكم وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمـــاً برقم ((٢٠٠٨/٣٩٧٢٦)) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف لتمكـــين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة صلح جـــزاء عمـــان اتبعـــت الفـــسخ واســـتكملت الإجـــراءات وأصدرت حكماً برقم ((٢٠٠٨/٢٣٤١٦)) تـــاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ قـــضت فـــيه بإدانـــة المشتكى عليا بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد بحدود المـــادة ((٤٢١)) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينـــار والرسوم .

لم يرتض المشتكى علي الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة بداية جـــزاء عمـــان بـــصفتها الاســـتئنافيه حكمـــاً بـــرقم ((٢٠١٠/٩٢٩)) تـــاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ قضت فيه برد الاستئناف شكلاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ طلب رئيس النيابة العامة عرض ملف القضيتين الـصلحية والاستئنافية المذكورتين على محكمة التمييز طالباً نقضها لوقوع مخالفة للقانون فيهمـا استناداً للمادة ((٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبناءً على كتاب وزيـر العدل رقم ((٧/١٠/ن/٤٠٠٧/٢٢١)) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ وقد استند القرار في طلبه إلى السبب التالي :-

أخطأت محكمة صلح جزاء عمان في إدانتها للمستدعي بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد حيث جاء الحكم مشوباً بعيب القصور في التعليل والاستدلال حيـث نجـد للفاعـل المستدعي دون أن يكون الشيك صادراً عنه أو موقعاً أو مظهراً منه حيث عـرّف قـانون العقوبات الأردني فاعل الجريمة بأنه من أبرز إلى حيز الوجـود العناصـر التـي تؤلـف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها فهو من يرتكب الركن المادي للجريمـة مـن نـشاط ونتيجة ورابطة سببية تقترن بالركن المعنوي للجريمة ، ولما لم تقم المحكمة بإثبات ارتكاب المستدعي للأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة وعلاقتها بأحداث النتيجـة التـي حصلت فإن حكمها يكون مخالف للقانون ويستوجب النقض .

وفـــي الـــرد علـــى ســـبب الطعـــن التمييـــزي وينعى فيه الطاعن على محكمتي الصلح والبداية بصفتها الاستئنافية خطأهما في إدانـة المـشتكى عليـه بالجرم المسند إليه مع أن الشيك موضوع القضية لم يصدر عنه ولا يحمل توقيعه .

وفي ذلك نجد أن محكمة صلح جزاء عمان قد أصدرت الحكم في غيبـة المـشتكى عليه دون أن يسأل عن التهمة المسندة إليه ، ومن تدقيق صـورة الـشيك موضـوع الدعوى نجد أن ورقة الشيك تعود لمحرر الشيك وهو المشتكى عليـه فـي الدعوى كما أن التوقيع عليه بالأحرف اللاتينية ظاهرة يعود إلى ولا يظهر على هـذا الشيك أي توقـيع للمشتكي بأي صفة كانت كـساحب للـشيك أو مظهر له .

وبأن محكمة الصلح بنت قضائها بإدانة المشتكى عليه دون أن تتحقق من هـذه الأمور وأن مخالفتها ترقي إلى مخالفة القانون وتوجب نقض الحكم .

لهـــــــــــــذا نقــرر نقض حكم محكمة جزاء عمان وحيث جاء النقض لصالح المشتكى عليه فإنه له مفعول النقض العادي على مقتضى المـادة ((٤/٢٩١)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بـتاريخ ٥ جمادى الآخرة سـنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢٠١٠/٥/١٩م

عضـــو	عضـــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديوان

دقــق/ أ خ